

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واکرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى: (ح. ج. ك. ر) - الامين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي اضافة الى مهامه


وكيله المحامي (أ. ف. ع. ر) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله المدير في الدائرة القانونية (س. ط. ي)

والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س) .

الإدعاء:

أدعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٤٠/اتحادية/٢٠١٧) في عريضة دعواه بأن مجلس النواب العراقي أصدر القانون رقم (٤٥) في (٢٠١٣/١٢/٢) وأن القانون لم يراع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بأحكام المادة (٤/١٨) منه والمتضمنة عدم تولي المناصب العليا لحاملي الجنسية المزدوجة إلا بعد التخلي عن الجنسية المكتسبة وكذلك تعارضه مع احكام المادة (٩) الفقرة الرابعة من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وحيث ان المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي قد اغفلت أو تعمدت عدم مراعاة او تطبيق المادة الدستورية اعلاه وكذلك تعارضها مع قانون الجنسية العراقي اعلاه من خلال عدم وضع شرط التخلي عن الجنسية المكتسبة للمرشح كشرط من الشروط الواجبة للترشيح كعضو في مجلس النواب. وحيث ان الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة مناصرة الى المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى احكام المادة (٩٣ / اولاً) من الدستور لذا فإنه يطعن بأحكام الفقرة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لتعارضها مع اصل المادة (٤/١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية اخرى مكتسبة) ومع احكام المادة (٤/٩) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت على (لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً إلا إذا



كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تخلى عن تلك الجنسية) ولكون المادة (٩) من قانون الجنسية قانون بحد ذاتها وبغية رفع التعارض مع قانون انتخابات مجلس النواب لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بألزام المدعى عليه بأضافة شرط التخلي عن الجنسية المكتسبة للعراقي الذي اكتسب جنسية اخرى للمادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي كشرط من شروط العضوية لمجلس النواب مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة. اجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٧/١٢/٢٠١٧) طلبا فيها رد دعوى المدعى مع تحميله كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . لان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وردت في المادة (٩٣) من الدستور اذ وردت على سبيل الحصر لا المثال وحيث ان طلب المدعى بألزام مجلس النواب بأضافة فقرة كذلك يعني تعديلاً لنصوص القانون وتدخلاً تشريعياً ويكون ذلك خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الموقرة . وبعد الاجابة على عريضة الدعوى واستناداً لاحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعى المحامي (أ.ف) بموجب وكالتهما المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س.ط.ي) و(ه.م.س) بموجب وكالتهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبها رد الدعوى مع تحميل مصاريفها واتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علنا .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعى في عريضة دعواه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بألزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته بأضافة شرط التخلي عن الجنسية المكتسبة للعراقي الذي اكتسب جنسية اخرى للترشح كعضو في مجلس النواب وذلك الى المادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ كشرط من شروط العضوية في المجلس بالأضافة الى الشروط المطلوبة





كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٤٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


من المرشح لعضوية مجلس النواب أنسجماً مع نص المادة (١٨ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وهو النظر في التشريعات الصادرة وأصدار الحكم بدستوريتها او بعدم دستوريتها وليس تلك التي لم تصدر رغم نص الدستور على وجوب إصدارها إذ أن ذلك ليس من بينها اختصاصها او اضافة نصوص قانونية على نصوص قانونية في القوانين النافذة وان ما طلبه المدعي في دعواه يتطلب تعديلاً تشريعياً للمادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ويكون ذلك من اختصاص مجلس النواب لذا ويكون النظر في دعوى المدعي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي من جهة الاختصاص مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعي عليه الموظفان الحقوقيان (س٠ط٠ي) و(ه٠م٠س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً وتلي علناً في ٢٠١٨ / ٢ / ٥ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
اكرم طه محمد



العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس ابو التمن


العضو
محمد قاسم الجنابي